

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، نصها الآتى :

"عند تحديد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة للممولين المسجلين بمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية ، لا يعتد بغير الفواتير الإلكترونية فى إثبات التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وذلك اعتباراً من الأول من يوليو عام ٢٠٢٣ ، ويستثنى من ذلك الفواتير الورقية السابق صدورها من الممولين والمحرة قبل تاريخ إلزامهم بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية" .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم (٣٨ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها ، نصها الآتى :

"فى جميع حالات خصم الضريبة أو ردها المنصوص عليها فى المادتين (٢٢) ، (٣٠) من القانون ، لا يعتد بغير الفواتير الإلكترونية فى خصم الضريبة أو ردها اعتباراً من الأول من يوليو عام ٢٠٢٣ وذلك بالنسبة للمسجلين بمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية ، ويستثنى من ذلك الفواتير الورقية السابق صدورها من المكلفين والمحرة قبل تاريخ إلزامهم بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية" .

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليها ، النص الآتى :

يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية :

- ١- كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقاً لنظام التكويد الموحد الذى يصدر بتحديدته قرار من رئيس المصلحة .
- ٢- تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزى عند إصدار فاتورة بالعملة الأجنبية .
- ٣- تحديد المشتري (شركة - شخص - أجنبى -) عند إصدار الفاتورة أو الإيصال .

- ٤- تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة أو الإيصال .
- ٥- الرقم القومى للمشتري أو للمستفيد أو رقم جواز السفر للأجانب فى حالة كونه شخصاً غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة أو الإيصال مبلغاً يصدر بتحديدته قرار من رئيس المصلحة .
- ٦- الرقم التعريفى UUID .

- ٧- الكمية المباعة .
 - ٨- نوع الضريبة/ الضرائب أو الرسوم إن وجد .
 - ٩- رمز الاستجابة السريعة QR CODE .
- كما يجب أن تتضمن بيانات الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات

المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة البيانات الآتية :

- ١- رقم مسلسل جهاز نقطة البيع .
- ٢- طريقة الدفع .
- ٣- الرقم التعريفى المرجعى فى حالة الإيصال المرتجع والإشعارات .
- ٤- رقم السداد/ المشترك فى حالة إيصال المرافق .

ويجب أن تتضمن بيانات الإيصال المهني البيانات الآتية :

- ١- اسم مؤدى الخدمة ورقم التسجيل الضريبي .
- ٢- الرقم القومى لمؤدى الخدمة .
- ٣- عنوان المركز الرئيسى/ الفرع .
- ٤- رقم القيد فى النقابة .
- ٥- اسم المستفيد ، ورقمه القومى .
- ٦- تاريخ تقديم الخدمة .
- ٧- نوع الخدمة المؤداة .
- ٨- القيمة المستحقة .
- ٩- ضريبة الجدول المستحقة .
- ١٠- رقم كود الخدمة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٩/٤/٢٠٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عيد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٩٣٣ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٤/١١ - ٧٠٩